الظروف المخففة في العقوبة التعزيرية
– دراسة تأصيلية –

دكتور/ خالد بن محمد بامشموس
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فلقد سعت الشريعة الإسلامية إلى توفير أعظم معاني الحياة الكريمة للإنسان عامة، وللمسلم خاصة، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠].

وتحقيقاً لجوانب هذا الهدف الأسمى شُرعت العقوبات؛ لتحفظ وتصون الناس في دينهم، وأنفسهم،وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، بردع المجرم، وإيقاف المعتدي، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، بما يحقق مقومات الحياة بين أفراد المجتمع، ويسود العدل، وتهنأ النفوس، وتذهب الضغائن والأحقاد.

وقد تنوعت العقوبات في الإسلام، فمنها ما هو محدد العقوبة، وهي العقوبات التي في باب الحدود والقصاص، ومنها ما هو راجع إلى تقدير الإمام أو من يقوم مقامه من القضاة، وهي العقوبات التعزيرية التي لا حدّ فيها ولا قصاص ولاكفارة، وإنما تقام على الجاني بما يحقق العدل في المجتمع ويرفعُ الظلم عن المظلوم، ويأخذ على يد الظالم بما يصلح حاله ويقوّم سلوكه ويصحح مساره، ليكون فردا إيجابيا، فاعلاً للخير تاركاً للشر.

وبالنظر إلى أحوال إيقاع عقوبة التعزير، فإنّه قد يُحيط بالجريمة ظروفٌ تقتضي إما التشديد في العقوبة أو التخفيف، بحسب طبيعة الجريمة.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:(العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده،فهي صادرة عن رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة

الخلق وإرادة الإحسان إليهم)[1]. ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، فالتعزير مشروع لردعِ الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه، فالغرض من التعزير الردع والزجر؛ ولذلك سميت التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة.

ولأن سلطة ولي الأمر في مجال التجريم التعزيري سلطة واسعة، فقد تناولت في هذا البحث بعض الظروف المخففة المتعلقة بالجاني، بتأصيلها تأصيلاً فقهياً،وقد أسميته بـ (الظروف المخففة في العقوبة التعزيرية –دراسة تأصيلية–).

- **أهمية الدراسة:**

لا شكّ أن اعتبارات العدالة في الإسلام تقتضي التناسب الدقيق بين العقوبة، في نوعها ومقدارها وأسلوب إيقاعها على الجاني من جهة، وشخصية الجاني وما يحيط به من ظروف باعثة إلى الجناية من جهة أخرى.

ولأهمية هذا الأمر كان لابدّ من دراسة ما منحته الشريعة للقاضي من سلطة تقديرية؛ لتخفيف العقوبة ضمن حدود وضوابط معيّنة، تحت مسمّى الظروف المخففة، التي دلّت عليها نصوص الشرع، وتكلم عنها الفقهاء؛ ليكون حُكمه صائبا يتحقق به العدل ومقصود الشرع في إيقاع العقوبة التعزيرية.

- **منهج البحث:**

استخدمت في هذا البحث الطريقة الاستقرائية، الاستنباطية.

ثم انتهجت فيه منهجاً على النحو التالي:

١. صدرت البحث بذكر بيان مفردات موضوع البحث.
٢. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٣. ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
٤. لم أترجم للأعلام، والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يطلب فيها الاختصار.
٥. قمت بذكر الآيات، مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقمها في أصل البحث.

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص٢٨٨)

٦. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث فقط في الحاشية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في حال درجته، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
٧. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٨. قمت بوضع خاتمة، متضمنة أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت لها.
٩. قمت بإتباع البحث الفهارس التالية:
- فهرس المراجع والمصادر.

- **أهداف البحث:**

١. إظهار شمول الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق مقومات الحياة للناس.
٢. تحقيق مبدأ العدل بين مصلحة الجاني والمجني عليه، ومصلحة المجتمع.
٣. إثبات تنوع ظروف الجناية المؤثرة في العقوبة.
٤. إبراز أثر الظروف في تخفيف العقوبة على الجاني.

- **سبب اختيار الموضوع:**

بعد التأمل والنظر وجدت أن الظروف المخففة للعقوبة التعزيرية، لم يُتطرق لها من جهة التأصيل الفقهي، وذلك باستنباط الأدلة الشرعية الدالة على ثبوت الظرف المخفف، وتتبع أقوال الفقهاء رحمهم الله فيه، وحيث إن إيقاع العقوبة التعزيرية من أعظم مقاصد الشريعة، كان هذا الموضوع بحاجةٍ إلى بيان أن للقاضي سلطة في تخفيف العقوبة نظراً لما يُحيط بالجناية من ظروف تقتضي هذا التخفيف، فكان هذا البحث.

- **الدراسات السابقة:**

بعد النظر والاطلاع على من كتب في هذا الموضوع، لم أجد من أفرده بمؤلف خاص، وأصّله تأصيلاً فقهياً، إلا ما كان من بعض الأبحاث المفيدة في هذا الموضوع، وتنقسم الدراسات إلى ما يلي:

- أولا: من تطرق إلى كون الظروف مسقطات للعقوبة التعزيرية، وهو خلاف ما أنا بصدد البحث عنه، من كون الظروف مخففة للعقوبة، ومن تلك الدراسات:

١. مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، لعبد الحميد إبراهيم المجالي، بحث ماجستير مقدم للمعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الدكتور: طه جابر العلواني، عام ١٤٠٠هـ.

٢. موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، لمحمد ناصر الهاجري، بحث ماجستير مقدم لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط بالأردن، بإشراف الدكتور: وليد عوجان، عام ٢٠١١م.
٣. أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، لمأمون وجيه الرفاعي، بحث ماجستير مقدم لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، بإشراف الدكتور: ذياب عبد الكريم عقل عام ١٩٩١م.

- ثانيا: دراسات وبحوث تطرقت إلى موضوع الظروف المخففة في قوانين أنظمة بعض الدول، ولم تؤصل لهذه الظروف من الناحية الشرعية الفقهية، ومن تلك الدراسات:

١. الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري، لفهد حمد آل سنيد، بحث ماجستير مقدم لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية الأردن، بإشراف الدكتور: عبد الرحمن توفيق أحمد، عام ٢٠٠٧م.
٢. أحوال تخفيف الجزاء التعزيري في التنفيذ العقابي دراسة مقارنة، لحسام بن إبراهيم السراج، بحث ماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، بإشراف الدكتور: رضا بن حمدي الملاح، عام ١٤٣٤هـ.

- الثالث: دراسات ذكرت أثر الظروف المخففة على العقوبة التعزيرية، واقتصرت على عدّها مجرّدة، أو على التعريف بها وبيان الأثر، دونتأصيل فقهي شرعي لهذه الظروف، ومن تلك الدراسات:

١. الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي، لأسامة عليالربابعة، بحث ماجستير، مقدم لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، بإشراف الدكتور: محمد عبدالعزيز عمرو، عام ١٩٩٦م.
٢. سلطة الحاكم في إسقاط وتخفيف العقوبات دراسة مقارنة، لسليمان بن صالح الريس، بحث ماجستير مقدم لكلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف الدكتور: أحمد إدريس مدني، عام ٢٠١٦م.

- **خطة البحث:**

أما خطة البحث التي سرت عليها، فهي على النحو التالي:

- المقدمة: وتشتمل على:

- الاستهلال، مع أهمية الموضوع وسبب الاختيار، والأهداف.
- التعريف بمفردات البحث:
  - المراد بالظروف المخففة.
  - المراد بالعقوبة التعزيرية.
- المبحث الأول:الحكمة من تخفيف العقوبة التعزيرية.
- المبحث الثاني: الظروف المخففة للعقوبة التعزيرية.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المرض وأثره على العقوبة التعزيرية.
- المطلب الثاني: صغر السن وأثره على العقوبة التعزيرية.
- المطلب الثالث: الحالة النفسية للجاني وأثرها على العقوبة التعزيرية.
- المطلب الرابع:الحالة الاجتماعية للجاني وأثرها على العقوبة التعزيرية.

- الخاتمة.
- التوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

التعرف بمفردات البحث:

أولاً:المراد بالظروف المخففة

الظرف: هو الوعاء، ومنه ظرف الزمان والمكان، وظرف الشيء ما وضع فيه، فهو كل ما احتوى الشيء، وأحاط به(١).

وأما التخفيف فهو ضد التثقيل، ومنه قوله ﷻ:﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[البقرة:١٧٨] ويطلق الخفيف على القليل، يقال: خفّ المتاع، أي: قليله، وخفّ المطر: إذا نقص، ومنه قوله ﷺ: (إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف)(٢).

المراد بالظروف المخففة:

لابدّ أن يُعلم ابتداء أن هذا المصطلح بهذا التركيب لم يرد عند فقهاء المذاهب، ولكن عبّر عنه الفقهاء بما هو أشمل وأعم، وهو لفظة (الشبهة) فهو لفظ يدخل فيه الظرف وغيره، فحصول الشبهة في وقوع الجناية من الجاني تستوجب إما سقوطاً، أو تخفيفاً؛ ولذلك قال النبي ﷺ:(ادرؤوا الحدود بالشبهات)(٣).

والمراد بالظروف المخففة للعقوبة: هي الوقائع والأسباب التي تقترن بالجناية، وتَظهر للقاضي عند عرض القضية، فيُقدّر بها تخفيف العقوبة التعزيرية على الجاني(٤).

فالشارع الحكيم جعل للقاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة، بما يتناسب مع أحوال الجريمة، وظروفها، متقيداً بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة من الأمر بالحفاظ على المصلحة العامة، قال القرافي رحمه الله : (والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه، لا أنها إباحة البتة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له هواه، أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء فهذا فسوق وخلاف الإجماع)(٥)،قال ﷻ:﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[المائدة:٤٨].

---

(١) انظر: العشرات في غريب اللغة للبارودي(ص٤١)، والصحاح للفارابي، مادة: ظرف (١٣٩٨/٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٤٢/١) برقم (٧٠٣)، ومسلم في صحيحه (٣٤١/١) برقم (٤٦٧).

(٣) أخرجه: أهل الحديث بألفاظ مختلفة عن عائشة بنت الصديقﷺ، وممن أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٢/٥) برقم (٢٨٥٠)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في درء الحدود (٣٣/٤) برقم (١٤٢٤)، والدار قطني في سننه (٦٢/٤/) برقم (٣٠٩٧)، والحاكم في مستدركه (٤٢٦/٤) برقم (٨١٦٣) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"أ.ه، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات(٤١٣/٨) برقم(١٧٠٥٧)، وقال الهروي في مرقاة المفاتيح(١٥١٤/٤):"وقد صح الخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات"أ.هـ.

(٤) انظر: الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات لآل سنيد(ص٢٨).

٥أنوار البروق، (١٨٢/٤).

ثانياً: المراد بالعقوبة التعزيرية:

العقوبة في اللغة من عَقَبَ، وهو عَقِبُ كل شيء، أي آخره، ومنه قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج:٤١] أي: جميع الأمور ترجع إلى الله ﷻ(١).

يقال: أعقبت الرجل إذا ركبت عَقِبَه أي: خلفه، وجاء فلان عقب فلان أي: جاء على أثره، وعاقبتُ الرجل عقوبة وعقاباً، وسمّيت بالعقوبة؛ لأنها تعقب الذنب(٢).

والتعزير من عزّر يعزّر بمعنى الرد والنصرة والمنعة، وتطلق على معاني من ذلك التأديب، ومنه سمّي ما دون الحدّ تعزيراً(٣).

والمراد بالعقوبة التعزيرية: هو التأديب المشروع على فعل معصية لا حدّ فيها ولا قصاص، ترجع إلى تقدير الإمام أو من يقوم مقامه، قال ﷺ:"لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"(٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن المقصود من العقوبة التعزيرية، هو التأديب في كل الأحوال، وأن هذا التأديب يكون عند ارتكاب منهي عنه(٥).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي (ص٥٤٠).

(٢) انظر: جمهرة اللغة، للأزدي، مادة: (ب ع ق) (٣٦٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة:(عقب) (٧٨/٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة:(ع ز ر) (٧٨/٢)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٤/١٣).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٧٤/٨) برقم (٦٨٤٩).

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٤٥/٥)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٨٨/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٢٢/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٢١/٦).

المبحث الأول

الحكمة من تخفيف العقوبة التعزيرية

شرع الله ﷻ عقوبات مقدرة لا يُزاد عليها ولا يُنقص، على الجرائم والجنايات المرتكبة في حق كل معصوم، وهي ما كان داخلا في باب الحدود والقصاص.

فالجرائم المرتكبة أفعال محرمة يعاقِب عليها الشارع، مع أن العقاب ليس غايته إيصال الأذى؛ وإنما هو وسيلةٌ في تحقيق العدل بين الخلق، قال ابن القيم: (وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره).[١]

وقد سنّ الإسلام في بعض الجرائم والجنايات عقوبات مقدرة، لا يتجاوزها الحاكم، وترك أخرى إلى تقدير القاضي، وهي التعزيرات، فيراعي فيها القاضي الظروف المحيطة بالجريمة؛ فمجال التخفيف في التعزير أوسع منه في الحدود، فبعد نظر القاضي يحدد نوع العقوبة الملائمة، بحسب الظروف والأحوال التي أحاطت بالقضية، ويكون مقصده رحمة الخلق، وكفهم عن المنكرات[٢].

ولذا يُلاحظ كيف تدرّج الله ﷻ في الأمر بتعزير الزوجة الناشز، حيث قال ﷻ:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[النساء:٣٤]، فأباح الله ﷻ وسائل التعزير المذكورة على طريق التدرج، فذكر أولاً الوعظ، ثم ترقّى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ختم بالضرب غير المبرح، فجعل للزوج النظر إلى ظروف النشوز عند الزوجة، وأنه يقدم الأخف، ولم يُجز له الإقدام على الطريق الأشق ابتداء[٣].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا خافه –أي خاف الزوج نشوز زوجته– وعظها، فإن أظهرته هجرها، فإن أقامت عليه، ضربها ضرباً يزجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك"[٤].فلما كان المقصود من إيقاع العقوبة على الزوجة الناشز، إنما هو رجوعها إلى زوجها؛ لأجل المحافظة على أواصر الأسرة وتماسكها، كان التخفيف في عقابها هو الأصل المتدرج منه، فكذا هنا في إيقاع العقوبة على من حفّت به الظروف

(١) إعلام الموقعين (١٢٦/٢).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥٣٣٨/٧).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٧٢/١٠).

(٤) تفسير العز بن عبد السلام (٣٢٢/١).

حتى ارتكب هذه الجناية، وهو ناقص الكمال عن غيره من المعتدين، جاز للقاضي أن يسلك مسلك التخفيف في إيقاع عقوبة التعزير، متمسّكاً بقواعد الشريعة، محافظاً على وحدة المجتمع، من التفكك والانحلال، بإقامة العدل بين أفراد المجتمع.

فكما سبق أن إيلام الجاني وخاصة من تلبس بظرف من الظروف المخففة، ليس مقصوداً في الشريعة، بل المقصود الزجر والنهي عن ارتكاب الجرائم والجنايات، ونشر العدل بين الناس.

وتحقيقاً لذلك أبرز الله ﷻ الجوانب والمبادئ الأخلاقية العالية التي يدعو إليها الإسلام، في صورة توضح كيفية التعامل مع الجاني، فقال ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠]، فهذه ثلاث مراتب: عدلٌ: وهو الجزاء بالمثل، وفضلٌ: وهو العفو والصفح، وظلمٌ: وهو التعدي بأكثر مما أُعتدي عليه.

ومن المعلوم أن تخفيف العقوبة داخل ضمن مرتبة العفو؛ ولذا قال ﷻ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[الشورى:٤٣]، ومن الصبر على الجاني التخفيف عليه، وعدم الظلم في إيقاع العقاب عليه، وهذه خصلة جليلة وأجر عظيم(١).

فتتضح هنا الحكمة من مشروعية التخفيف في إيقاع عقوبة التعزير إذا حفّها بعض الظروف والأحوال، التي تقتضي سلوك مسلك التخفيف، لا لأجل الجاني فحسب، وإنما لأجل ما أحاط بالقضية محل النظر من ظروف استوجبت تخفيف العقوبة عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة، والحكمة)(٢).

(١) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (ص١٢٧).
(٢) إعلام الموقعين (١٢٢/٢).

المبحث الثاني
الظروف المخففة للعقوبة التعزيرية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرض وأثره على العقوبة التعزيرية

سعت الشريعة الإسلامية إلى رفع الحرج عن المريض بكل وسيلة، وبكل طريق؛ ليخفف عنه أعباء ما يجده من اعتلالات صحية، قال ﷻ:﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١]، فللمريض في الإسلام معاملة خاصة، وذلك في جميع أحكام الدين، فخففت عنه الأوامر المفروضة، بل أسقطت عنه بعض الأحكام الشرعية عند التعذر من إقامتها، كالصوم والحج وغيرها من الأحكام، قال ﷻ:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

بل إن من عناية الإسلام بالمريض، أن الله ﷻ يجازيه بما كان يفعله من أمور صالحة، لا يستطيع فعلها وهو في مرضه، قال ﷺ:"إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"(١).

ولذلك فإن المريض عند ارتكابه للجناية وإرادة إيقاع العقوبة عليه، لا يكون مثل الجاني الصحيح المعافى، فإن له معاملة خاصة، وليس ذلك تسهيلاً لارتكابه للجريمة؛ وإنما هو رعاية لحالته الصحية، وإعلاماً للخلق أن مقصود العقوبة في الشرع إنما هو الردع الزجر، ويكون ذلك بما يتناسب مع حال الجاني، فقد جاء عن أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺوقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺأن يأخذوا له مئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة"(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥٧/٤) برقم(٢٩٩٦).

(٢) أخرجه: أبوداود في سننه(١٦١/٤) برقم(٤٤٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٠٧) برقم(٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/١٠) برقم(٢٠٠٣٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم(٤٤٧٢).

فعلاقة المرض بالعقوبة من حيث التخفيف علاقة ناشئة من أن العقوبة فُرضت على الجاني؛ ليحصل له التأثير الحسّي والمعنوي؛ فتكون رادعة له عن العود في ذات الجريمة، أو غيرها.

أما وإن كان الجاني مصاباً بالمرض، فإن العقوبة تكون مناسبة لحالته الصحية؛ كي لا يجتمع على الجسم ضعفان، ضعف المرض وضعف العقوبة؛ وإلا كان هذا نوعا من التعدي على الجاني المريض.

والشارع الحكيم قد اعتبر المرض سبباً للتخفيف في إيقاع العقوبة في الحدود، فضلاً عن التعزير، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة اعتبار حالة الجاني في إقامة العقوبة عليه، إما بالتخفيف أو بالإسقاط، وذلك باتفاق فقهاء المذاهب(١).

فعن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليﷺ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺزنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺفقال: "أحسنت"(٢).

قال السرخسي رحمه الله: "لأن النفساء في حكم المريضة، والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض؛ لأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة أدى ذلك إلى الاتلاف"(٣).

فإذا كان هذا في تأثير المرض على إقامة الحدود، وهو من آكد فروض الإسلام، فتخفيف إيقاع عقوبة التعزير على المريض من باب أولى.

جاء في الفواكه الدواني:"ولا يجوز أن يحدّ أو يعزر مريض مثقل"(٤).

وتخفيف العقوبة على المريض تكون إما بتأخير العقوبة، إن كان ممن يرجى برؤه، وإما بتخفيف إيقاع العقوبة عليه.

جاء في منهاج الطالبين: "ويؤخر الجلد للمرض، فإن لم يرج برؤه، جلد لا بسوط بل بعثكال"(٥).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي (١٥٣/٢)، والقوانين الفقهية، لابن جزي(ص٢٣٣)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢٠٥/٢)، والتنبيه، للشيرازي (ص٢٤٢)، ومنهاج الطالبين، للنووي (ص٢٩٦)، والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٢٩٤/١٠).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٣٠/٣) برقم(١٧٠٥).

(٣) انظر: المبسوط (٧٣/٩).

(٤) للنفراوي (٢١٣/٢).

(٥) للنووي (ص٢٩٦).

وجاء في مغني المحتاج: "ويعزر ثانياً وثالثاً وهكذا... بشرط تخلل مدة يبرأ فيها عن ألم الأول حتى لا يفضي ذلك إلى هلاكه"(١).

فالشريعة الإسلامية من أعظم مقاصدها الحفاظ على النفس، فإن كان التعزير يضرّ بالنفس، كان من الواجب تخفيف العقوبة، مما يدل على أن المرض يعتبر من الظروف المخففة لإيقاع عقوبة التعزير؛ ليحصل المقصود.

جاء في الشرح الكبير: "فإن الجلد يمكن تخفيفه فيؤتى به في المرض على وجه يؤمن معه التلف"(٢).

المطلب الثاني: صغر السنّ وأثره على العقوبة التعزيرية

إن المبدأ الذي يقوم على تجريم وعقوبة الجاني، يدور حول إدراكه لما يقوم به من أعمال تجاه الآخرين.

وطبيعة الإنسان أنه يولد عاجزاً عن الإدراك والاختيار، ثم تنمو معه ملكة الإدراك والاختيار شيئاً فشيئاً حتى يكون في مرحلة يدرك ما يفعله باختيار وإرادة، وفي طور النمو يكون الإنسان ضعيفاً، وما يصدر منه من أفعال يرتكبها تقدّر بقدر أهليته، بعيداً عن نوع الفعل وما نتج عنه(٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[النور:٥٩]، فالله ﷻ علّق استئذان الأطفال بالنظر إلى أهليّة الناظر، لا إلى ما ينتج نظره؛ ولذا ختم الآية بالعلم والحكمة.

ولذلك فإن صغر سن الجاني المستحق للعقوبة التعزيرية، له أثر في إيقاع العقوبة، إما برفعها تماماً، كمن يكون دون سن التكليف، فعن عائشةﷺعن النبي ﷺقال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(٤).

وإما بتخفيف العقوبة عليه، بما تتناسب مع الفعل وصغر سن الجاني؛ لذلك أرشد النبي ﷺإلى هذا في تعزير صغير السنّ عند تركه للصلاة، وذلك بالضرب اليسير غير

(١) للشربيني(٣٣٦/٤).

(٢) لشمس الدين ابن قدامة (٢٩٤/١٠).

(٣) انظر: قانون العقوبات، لبكري (ص٦١٢).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٢٢٤/٤١) برقم (٢٤٦٩٤) واللفظ له، والدارمي في مسنده(١٤٧٧/٣) برقم(٢٣٤٢)، وابن ماجه في السنن(٦٥٨/١) برقم(٢٠٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك(٦٧/٢) برقم(٢٣٥٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

المبرح، حتى يتعود على إقامة الصلاة، فقال ﷺ:"مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها، إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع"[(١)]، بخلاف ما إذا كان تارك الصلاة بالغاً عاقلاً، فإن حكمه الكفر، الذي قد يستوجب القتل[(٢)].

ولا شك أن ثمة فرقا بين الضرب والقتل، وفي ذلك بيان لأثر صِغر السن في حقوق الله ﷻ، فيحاسب على ارتكاب المعاصي لكن بما يتناسب مع صغر سنّه.

وكذا ما يتعلق بحقوق الآدميين، فإن صغير السنّ لا تقام عليه العقوبة كالبالغ، لنقص الأهلية؛ وعليه فإن ارتكب صغير السنّ شيئا من النواهي الشرعية، فإن عقوبته تخفف عن مؤاخذة البالغ العاقل[(٣)]، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ"[(٤)].

وقد اتفق الفقهاء على أن إيقاع عقوبة التعزير على صغير السن بما يتناسب مع حاله وحالة الفعل؛ إيقاع تأديب وإصلاح، لا إيقاع عقوبة وإيلام[(٥)].

قال الشربيني: "ويعزّر القاذف المميز من صبي للزجر والتأديب"[(٦)].

فتعزير الصغير لابد أن يكون مناسبا لصغر سنه، مناسبا لإدراكه وقصر نظره؛ ولذلك فإن الفقهاء قد اتفقوا على تضمين المُعزّر إن تجاوز في تأديب الصغير[(٧)].

جاء في مجمع الأنهر: "وكذا لو أدب المعلم الصبي... إذا ضربه ضرباً معتاداً؛ وإلا يضمن بالإجماع"[(٨)].

فعُلم مما تقدم أن صغر السنّ من الظروف المخففة للعقوبة التعزيرية، وأن على الحاكم أو من ينوب عنه أن يراعي حال الصغير، في تحديد العقوبة، فيعاقبه بما يحصل المقصود، كزجره ونحوه، لا كما يعامل البالغ العاقل، فالقصد هو الانزجار وعدم التكرار.

---

(١)أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/١) برقم(٣٤٨٢)، وأحمد في المسند(٢٨٤/١١) برقم(٦٦٨٩)، واللفظ له، وأبي داود في السنن(١٣٣/١) برقم(٤٩٥)، والدارقطني في السنن(٤٣٠/١) برقم(٨٨٧) وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٢٦٦/١) برقم(٢٤٧).

(٢)جاء عند أحمد في المسند وغيره، حديث: عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ". (٣٨/ ٢٠)رقم (٢٢٩٣٧)

(٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٣٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٤/١٣)، والإنصاف، للمرداوي (٢٤٢/١٠).

(٤) الإجماع (٦٨).

(٥) انظر: الاختيار، للبلدحي (٨٧/٤)، ورد المحتار، لابن عابدين (٧٩/٤)، وروضة الطالبين، للنووي (١٧٥/١٠)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤٦١/٥)، والفروع، لشمس الدين ابن مفلح (١٠٧/١٠).

(٦) مغني المحتاج (٤٦١/٥).

(٧) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٥٣/٥)، والمجموع، للنووي (١٠٨/٧)، والمغني، لابن قدامة (١٧٩/٩).

(٨) لشيخي زاده (٦١٣/١).

ولذلك تجد أن النبي ﷺ قد حكم بالتخفيف عن صغار يهود بني قريظة، حيث خفف عن صغيرهم، بالإبقاء عليهم أحياء، وقتل من بلغ منهم، فعن عطية القرظيﷺ قال: "عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي"(١).

فخفف العقوبة على الصغير بأن يكون من أهل السبي لدى المسلمين؛ ليتّعظ بقومه، وينزجر عن نقض العهد والمواثيق.

المطلب الثالث: حالة الجاني النفسية والعقلية وأثرها على العقوبة التعزيرية

المرض النفسي والعقلي من الأمراض التي تصيب الإنسان، وقد تفشّت في هذا العصر؛ بسبب المؤثرات التي لم تكن من قبل، وبسبب عوامل الحياة التي تعتري كل إنسان، فيكون ممن ابتلاهم الله ﷻ في نفسه وعقله، فيُخلق ناقص الخلقة، في بعض عناصر الشخصية، مما يكون مصاباً بحالات نفسية أو عقلية مختلة.

ومتى كان الإنسان متصفا بهذه الحالة المتقلبة، التي قد توقعه في انحراف تصرفاته القولية أو الفعلية، لاضطراب الأمزجة والانفعالات العقلية، مع وجود شيء من الإدراك والاختيار، مما يجعله مستحقا للعقوبة التعزيرية سواء كان في ماله أو في نفسه.

فمناط المسؤولية الجنائية أن يكون مُدركاً مختاراً، فمتى نقص أحد هذين العنصرين أو كلاهما، فيُرجع إلى تقدير درجة نقصهما؛ ليتحدد تقدير المسؤولية الجنائية.

وقد اعتبر الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية الاختلال النفس والعقلي في إيقاع الحدود، فحين جاء الصحابي معترفاً بالوقوع في الزنا، أعرض عنه النبي ﷺ في أول الأمر، حتى أقرّ الرجل أربع مرات، بل وزاد النبي ﷺ في التأكد من عدم اختلاله نفسياً وعقلياً، فوجه له بعض الأسئلة ليستوثق بها من سلامة حالة الرجل العقلية.

فعن أبي هريرةﷺقال: أتى رجل رسول الله ﷺوهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺفقال: "أبك جنون" قال: لا، قال: "فهل أحصنت" قال: نعم، فقال النبي ﷺ: "اذهبوا به فارجموه"(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند(٦٧/٣١) برقم(١٨٧٧٦)، والدارمي في السنن(١٦٠٢/٣) برقم(٢٥٠٧)، ابن ماجه في السنن(٨٤٩/٢) برقم(٢٥٤١)، والترمذي في جامعه(١٩٧/٣) برقم(١٥٨٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في المستدرك(٣٧/٣) برقم(٤٣٣٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٦٥/٨) برقم(٦٨١٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه(١٣١٨/٣) برقم(١٦٩١).

فدلّ الحديث على أن النقص الجزئي الذي يصيب قوى الإنسان العقلية أو النفسية، والتي تجعله خارجاً عن طور الإنسان المستقيم، يكون سبباً لرفع عقوبة الحدّ عنه(١).

لكن متى ما كان المريض النفسي فيه شيء من الإدراك والاختيار، وقد صدر منه ما يستوجب العقاب، فإن للقاضي أو من ينوب عنه، أن يعاقبه عقوبة تعزيرية، وأن يخفف عنه بما يتناسب مع حاله، وبهذا يحصل التأديب والإصلاح، ويكفّ عن الناس شره.

فالمريض النفسي وما يقع منه من تصرفات، لا تقل إدانة عن صحيح النفس والعقل في فعل الخطأ، فإن الشريعة راعت المخطئ في عدم معاقبته بمثل معاقبة العامد، فمراعاة مريض النفس في إيقاع العقوبة عليه من باب أولى، فمقصود تعزيره هو تهذيبه والتزامه بأمور الدين، وهذا يحصل بما يتناسب مع حالته النفسية، التي تستوجب في بعض الحالات تخفيف العقوبة عنه.

قال العز ابن عبد السلام: "فإن كانت المصلحة في التعزير وجب، وإن كانت في العفو والإغضاء وجب"(٢).

ولذلك فإن الرجل الذي كان عند نساء النبي ﷺ، ووصف امرأة رجلٍ في حضرة النبي ﷺ، وكان به شيء من النقص في حالته النفسية والشخصية، فعاقبه النبي ﷺ بنوع من التعزير، لكن بما يتناسب مع حالته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنّث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: "لا يدخلن هذا عليكن"(٣).

وفي رواية: "وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة"(٤)، أي: في عقله نقص، قال ابن عبد البر: "وهذه الصفة هو الأبله الأحمق العنين"(٥)، وقال سعيد بن جبير ﷺ:"هو المعتوه"(٦).

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٦٣/٧).
(٢) قواعد الإحكام (٨٠/١).
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣٧/٧) برقم (٥٢٣٥).
(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٧١٦/٤) برقم (٢١٨١).
(٥) الاستذكار (٢٨٨/٧).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤) برقم:(١٧١٨٨).

فقد أمره النبي ﷺ بالانتهاء عن وصف المرأة، ثم نفاه إلى خارج المدينة كما في بعض الروايات[١]، وأمر نساءه ﷺبأن لا يدخل عليهن هذا، قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه"[٢].

فدل الحديث على أن المريض النفسي يخفف عنه في إيقاع العقوبة التعزيرية، وأنه لابدّ من مراعاة حاله؛ كي لا تكون عقوبته مضاعفةً عليه.

المطلب الرابع: حالة الجاني الاجتماعية وأثرها على العقوبة التعزيرية

حكمة الله ﷻ في الخلق والتقدير، والتضييق والتيسير على عبادة، من الحكم البالغة في تشريع الأحكام، وكلها عدلٌ ورحمة، ومصلحة للعباد في دينهم ودنياهم وآخرتهم، قال ﷻ:﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠].

ومع تفاوت الناس فيما بينهم في العلم والشرف، وهم الذين يطلق عليهم (ذوي الهيئات) وهم أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولم يُعرفوا بالشرّ ولم تكن لهم سابقة أذى وزلة.

قال الشافعي: "وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة"[٣].

وقال ابن القيّم: "أنهم ذووا الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد"[٤].

فهؤلاء متى ما وقع منهم بعض الزلات –وهي نادرة الحصول منهم– التي تستوجب التعزير، فإن الشريعة راعت ذلك بتخفيف العقوبة عنهم، لما خصّهم الله بنوع من التكريم والتفضيل، قال الماوردي: " تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، ويتدرج في الناس على منازلهم"[٥].

فأهل الخصال الحميدة، وذو المروءات السامية، والأخلاق الكريمة، ليسوا كغيرهم في إيقاع عقوبة التعزيز، فإن للقاضي أن يخفف في إيقاع عقوبة التعزير عليهم؛ وذلك

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٨) برقم (١٦٩٨٣)، وأبوداود في السنن(٦٣/٤) برقم(٤١٠٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٢٠٥/٦) برقم(١٧٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣٦٢/٧).

(٣) الأم (١٥٧/٦).

(٤) بدائع الفوائد (١٣٩/٣).

(٥) الأحكام السلطانية (ص٢٣٦).

حفظاً على الكرامة، وصوناً للمروءة في مجتمعهم، وهذا من أعظم أبواب محاسن الدين، وأشدّ عرى التوثيق بين الناس[١].

وقد اتفق فقهاء المذاهب أن أهل الهيئة الذين لم يظهر منهم الريبة، وارتكبوا ما يستحقون به العقوبة التعزيرية، أن العقوبة تخفف عنهم، بل قد يرى القاضي إسقاطها؛ لما لهم من المكانة الكبيرة في مجتمعهم، فيُحفظ لهم مكانتهم ومروءتهم[٢].

فعن عائشة بنت الصديق ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[٣].

فدل الحديث على معنيين[٤]، على الأمر بالعفو والصفح عما ارتكبه ذو الهيئة، وأن ما ارتكبه إنما هي هفوة عن غفلة، وأقل معاني الحديث هو التخفيف عنه في إيقاع العقوبة التعزيرية[٥].

فهذا أصلٌ عظيم في الشرع، وهو من مكارم الأخلاق، فالنبي ﷺ قد خفف عن ذلك الأنصاري الذي وقعت منه الزلّة، على أكرم الخلق ﷺ، فعاقبه بما يتناسب مع حاله ومقامه، فعن عبد الله بن الزبير﵁أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺفقال رسول الله ﷺللزبير: "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[٦].

فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في السقيا، وحفظ للأنصاري حقه، ومكانته في الإسلام، فلم يعاقبه على كلمته بعقابٍ شديد، وإنما عزّره بما يناسب الحال والمقام.

---

(١)انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٣٩/٣).

(٢)انظر: رد المحتار، لابن عابدين (٨١/٤)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (٣٠٢/١٦)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤٢٤/١٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٢٤/٦).

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٦١/٣) برقم (١٥٥٦)، وأحمد في المسند(٣٠٠/٤٢) برقم(٢٥٤٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد(ص٢٣٦) برقم(٤٦٥)، وأبوداود في السنن(١٣٣/٤) برقم(٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى(٤٦٨/٦) برقم(٧٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع والصغير وزياداته(٢٦٠/١) برقم(١١٨٥).

(٤) يتوجه الخطاب في الحديث بالأمر بالإقالة إلى:

الأول: من بيده إيقاع العقوبة وهو الإمام أو القاضي أو من ينوب عنه، من الآباء، والأزواج، وغيرهم.

الثاني: صاحب الحق الذي اعتدي عليه.

(٥) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٥/١٢).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١١/٣) برقم (٢٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٨٢٩/٤) برقم (٢٣٥٧).

قال العمراني: "فموضع الدليل: أن الأنصاري اتهم النبي ﷺ أنه قضى للزبير؛ لأنه ابن عمته، وهذا يستحق به القتل فضلاً عن التعزيز"(١).

وإنما فعل النبي ﷺذلك لأنه القائل في حق الأنصار ﷺ:"أوصيكم بالأنصار، فإنهم كَرشي وعيبتي، فَاقبلوا مِن مُحسِنِهِم وتجاوزوا عن مسيئهم"(٢).

جاء في المبسوط: "وإن كان المدعى عليه الشتمة رجلاً له مروءة وخطر، استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره، إذا كان ذلك أول مرّة؛ لأن إحضاره مجلس القاضي فيه نوع تعزير في حقه فيكتفى به"(٣).

وجاء في البيان والتحصيل: "فأما إن كانا جميعاً من ذوي الهيئة عوقب عقوبة خفيفة بها"(٤).

وجاء في مغني المحتاج: "فتعزير ذوي الهيئات أخف"(٥).

ومما تقدم يتبين أثر حالة الجاني الاجتماعية على تخفيف العقوبة التعزيرية، وأن العقوبة يختلف إيقاعها باختلاف الناس، فأهل المروءة والرفعة في القوم والسؤدد لا يعاقبون كغيرهم، ومن وقعت منه الزلة المفردة ليس كمن اعتاد على الزلات، فهذا قد يكون الكلام اليسير بالتقريع له وقعٌ شديد عليه، ويكتفي به القاضي كعقوبة.

قال أبو يعلى: "تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة"(٦).

(١) البيان (٥٣٥/١٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣٤/٥) برقم (٣٧٩٩) واللفظ له وفيه قصة، ومسلم في صحيحه (١٩٤٩/٤) برقم (٢٥١٠).

(٣) للسرخسي (١٠٧/٢٠).

(٤) لابن رشد (٣٠٢/١٦).

(٥) للشربيني (٥٢٢/٥).

(٦) الأحكام السلطانية(ص٢٧٩).

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسّر إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات:

تناولت في هذا البحث موضوع الظروف المخففة في العقوبة التعزيرية، وخلصت منه إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يلي: –

١. أن الظروف المخففة للعقوبة: هي وقائع وأسباب تقترن بالجناية، تظهر للقاضي عند عرض القضية، فيقدّر بها تخفيف العقوبة التعزيرية على الجاني.
٢. جعل الشارع للقاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة، بما يتناسب مع أحوال الجريمة وظروفها.
٣. اتفق الفقهاء على أن المراد من العقوبة التعزيرية، هو التأديب في كل الأحوال.
٤. أن إيلام الجاني وخاصة من تلبس بظرف من الظروف المخففة، ليس مقصوداً في الشريعة، بقدر ما فيه من الزجر والنهي عن ارتكاب الجرائم والجنايات، ونشر العدل بين الناس.
٥. علاقة المرض بالعقوبة من حيث التخفيف علاقة ناشئة من أن العقوبة فُرضت على الجاني؛ ليحصل له التأثير الحسّي والمعنوي؛ فتكون رادعة له عن العود في ذات الجريمة، أو غيرها.
٦. أن صغر سن الجاني المستوجب للعقوبة التعزيرية، له أثر في إيقاع العقوبة، إما برفع إيقاعها، أو تخفيفها.
٧. أن مناط المسؤولية الجنائية أن يكون مدركاً مختاراً، فمتى نقص أحد هذين العنصرين أو كلاهما، فيرجع إلى تقدير درجة نقصهما؛ ليتحدد تقدير المسؤولية الجنائية.
٨. أن حالة المريض النفسي لها أثر على إيقاع العقوبة التعزيرية، وأنه لابدّ من مراعاة حاله؛ حتى لا تكون عقوبته مضاعفةً عليه.
٩. أن أهل الخصال الحميدة، وذوو المروءات السامية، والأخلاق الكريمة، ليسوا كغيرهم في إيقاع عقوبة التعزيز، فإن للقاضي أن يخفف عنهم في إيقاع عقوبة التعزير؛ وذلك حفظاً على كرامته، وكونه يرتدع بالشيء اليسير.

أما التوصيات فأهمها:

١. العناية بدراسة المواضيع التي تبرز الجانب الاجتهادي في التعزير وضوابط تطبيقه؛ لأن في ذلك إبرازًا لمنهج الإسلام المتفرد في تحقيق الأمن ومكافحة الجرائم، وإبراز كمال هذه الشريعة ووفائها بمصالح العباد وتحقيق أمنهم.

٢. العمل على مشروع يضم دراسة موسعة عن الظروف المخففِّة للعقوبة في الشرع.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت٨٨٥هـ. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه. ومعه : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
٥. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦ه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ه.
٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت٦٨٣ه. مطبعة الحلبي – القاهرة، طبعة ١٣٥٦ه.
٧. الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، ت٤٥٠ه. دار الحديث – القاهرة.
٨. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت٣١٨ه. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.
٩. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت٢٠٤هـ. دار المعرفة – بيروت.
١٠. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١ه. دار الكتاب العربي، بيروت.
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٢٠ه. تحقيق: د.محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت٥٥٨ه. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

١٣. التنبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦ه. عالم الكتب.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت١٢٠٥هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت١٣٧٦هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.

١٦. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ت٨٠٠ه. المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢ه.

١٧. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت٣٢١هـ. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت٤٥٠هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه.

٢٠. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت٥٩٧ه. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

٢١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨ه. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه.

٢٢.سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣ه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
٢٣.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت٢٧٥ه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٤.سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.
٢٥.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت٢٧٩هـ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ه.
٢٦.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢٧.شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت٤٤٩ه. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه.
٢٨.الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت٦٨٢ه. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٩.صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٠.صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت٢٥٦ه. تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٣٢. العشرات في غريب اللغة: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب المتوفى: ٣٤٥هـ، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر: المطبعة الوطنية – عمان.

٣٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي، ت٧٦٣هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.

٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي، ت١١٢٦ه. دار الفكر، طبعة ١٤١٥ه.

٣٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت٨٦١هـ. دار الفكر. ومعه: الهداية للمرغيناني. وتكملة فتح القدير:نتائج الأفكار لقاضي زاده.

٣٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.

٣٧. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت٧٤١هـ.

٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت١٠٥١هـ. دار الكتب العلمية.

٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٤٠. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.
٤١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت٦٠٦ه. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ه.
٤٢. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن المعروف بابن البيع، ت٤٠٥ه. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ه.
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.
٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت١٠١٤هـ. دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
٤٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار الفكر.
٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت١٠٧٨ه. دار إحياء التراث العربي.
٤٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣ه. دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٤ه.
٤٨. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٩. المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠ه. تحقيق: د. عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو. الطبعة الخامسة ١٤٢٦ه، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت٩٧٧هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ه. ومعه: المنهاج للنووي.

٥١. المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت٣٠٧ه. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه.
٥٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت١٢٥٠ه. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ه.